

سنن البيهقي الكبرى

14911 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي نا أبو الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد في حديث بن عباس B هـ Y في رجل له أربع نسوة فطلق إحداهن ولم يدر أيتها تطلق فقال ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث قال أبو عبيد حدثنا هشيم أنا أبو بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن بن عباس B هما قوله ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث يقول لو مات الرجل وقد طلق واحدة لا يدري أيتها هي فإن الميراث يكون بينهما جميعا يعني موقوفا حتى تعرف بعينها كذلك إذا طلقها ولم يعلم أيتها هي فإنه يعتزلهن جميعا إذا كان الطلاق ثلاثا وإلا أعلم